

البنك المركزي السعودي

لائحة رسوم تراخيص مزاولة أعمال الصرافة

البنك المركزي السعودي
SAMA
Saudi Central Bank



جدول المحتويات

3 <u>المادة الأولى: التعريفات</u>
3 <u>المادة الثانية:</u>
3 <u>المادة الثالثة:</u>
3 <u>المادة الرابعة</u>

البنك المركزي السعودي

لائحة رسوم تراخيص مزاولة أعمال الصرافة

استناداً إلى المادة (الخامسة) من نظام البنك المركزي السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/36 وتاريخ 1442/04/11هـ، والمادة (التاسعة) من القواعد المنظمة لمزاولة أعمال الصرافة، الصادرة بقرار وزير المالية رقم (4686) وتاريخ 1441/11/21هـ

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:
البنك: البنك المركزي السعودي.

القواعد: القواعد المنظمة لمزاولة أعمال الصرافة.

أعمال الصرافة: نشاط أو أكثر من النشاطات المحددة في المادة (الحادية عشرة) من القواعد.

الترخيص: الترخيص الصادر عن البنك لمزاولة أعمال الصرافة.

المادة الثانية:

يستوفي البنك رسوماً لإصدار الترخيص وفق الآتي:

- أ- (20.000) عشرون ألف ريال لقاء إصدار الترخيص لنشاط شراء وبيع العملات الأجنبية وتداولها داخل المملكة.
- ب- (35.000) خمسة وثلاثون ألف ريال لقاء إصدار الترخيص لنشاط أو أكثر من الأنشطة الواردة في المادة (الحادية عشرة) من القواعد -بما في ذلك نشاط شراء وبيع العملات الأجنبية وتداولها داخل المملكة-.

المادة الثالثة:

يستوفي البنك رسوماً لتجديد الترخيص وفق الآتي:

- أ- (5.000) خمسة آلاف ريال لقاء تجديد الترخيص لنشاط شراء وبيع العملات الأجنبية وتداولها داخل المملكة.
- ب- (10.000) عشرة آلاف ريال لقاء تجديد الترخيص لنشاط أو أكثر من الأنشطة الواردة في المادة (الحادية عشرة) من القواعد -بما في ذلك نشاط شراء وبيع العملات الأجنبية وتداولها داخل المملكة- وذلك دون إخلال بحكم الفقرة (ج) من هذه المادة.
- ج- (40,000) أربعون ألف ريال لقاء تجديد ترخيص نشاط تحويل الأموال داخل المملكة أو خارجها.

المادة الرابعة:

تُنشر هذه اللائحة في موقع البنك الإلكتروني.